

المبسوط في فقه الإمامية

[114] وفي بني إسرائيل، وفي مريم، وفي موضعين من الحج، وفي الفرقان، وفي النمل

وفي إذا السماء انشفت، وفي اقرأ باسم ربك، أربعة منها فريضة: في ألم السجدة، وحم السجدة والنجم، واقرأ باسم ربك، والباقي سنة، وقد بينا أن العزائم لا تقرأ في الفرائض فأما في النوافل فلا بأس بقرائتها فإذا انتهى إلى موضع السجود وسجد يهوي بغير تكبير ويرفع رأسه ويكبر، وكذلك الحكم إذا قرأها خارج الصلوة فإن كانت السجدة في آخر السورة قام من السجود وقرأ إما الحمد وسورة أخرى أو آية من القرآن. ثم يسجد عن قراءة وقيام، وإذا صلى مع قوم فتركوا سجدة العزيمة في الصلوة أومئ إيماء ويجب سجدة العزائم على القارئ والمستمع، ويستحب للسامع إذا لم يكن مصغياً فإذا كان خارج الصلوة وقرأ وسمع شيئاً من العزائم وجب عليه السجود وليس عليه إذا أراد السجود تكبيرة الافتتاح بل يكبر إذا رفع رأسه منها، وليس بعدها تشهد ولا تسليم، وأما سجدات النوافل فإن قرأها في الفرائض فلا يسجد وإن قرأها في النوافل سجد إن شاء وهو أفضل، وإن تركه كان جازاً، ويجوز للحايض والجنب أن يسجد للعزائم وإن لم يجز لهما قرائته ويجوز لهما تركه، وموضع السجود من حم السجدة عند قوله: إن كنتم إياه تعبدون، ويجوز سجود العزائم في جميع الأوقات، وإن كان وقت يكره فيه الابتداء بالنوافل من الصلوة. فأما سجدات النوافل فإنها تتركه عند طلوع الشمس وغروبها، وإن اتفق للمصلي أن يقرأ سورة العزائم في شيء من الفرائض فلا يقرأ موضع السجود، وإن انتقل إلى غيرها من السور كان جازاً، ومن لقن إنساناً موضع العزيمة وجب عليه أن يسجد كلما أعاد الموضع الذي فيه السجود. فإن فاتته سجدة العزيمة أو نسيها وجب عليه قضاؤها، وأما النافلة فإن شاء قضاها وإن لم يقضها لم يكن عليه شيء. وسجدة الشكر مستحبة عند تجديد نعم الله ودفع المضار، وعقيب الصلوات ويستحب فيها التعفير، وليس فيها تكبير الافتتاح، ولا التشهد، ولا التسليم، ويستحب أن يكبر إذا رفع رأسه من السجود، وموضع السجود من قصاص شعر الرأس إلى الجبهة أي شيء وقع منه على الأرض أجزأ فإن كان هناك دمل أو جراح ولم يتمكن من